مُقدِّمَةٌ

في بيانِ الفائدة العلمية والعملية التي تجنى من دراسة (علم الفروق)

إنَّ التقدمَ الحضاري والعلمي للأمة يُقاسُ بما تقدمُهُ لغيرها من نفعٍ ومن علومٍ إنسانيةٍ تَسْتَعِيْنُ بها على الارتقاء في مدارج الحياة والنهضة، و يقاس أيضاً بما تدفعه عن غيرها من ضرر وفتن.

والأمةُ الإسلامية ما زالت - ولله الحمد والفضل - تُقَدِّمُ النفعَ العميمَ لأبنائها وشعوبها وللعالم بعامة، مع ما وقع على عدد من أقطارها من مِحَنٍ وحروبٍ ضاريةٍ وغيرِ عادلة.

(ذلك) لأنها تعتمدُ في مناهجها التعليمية على المصادرِ الربَّانية التي لا يأتيها الباطلُ من بين يديها ولا من خلفها، هذه المصادر هي **القرآنُ الكريمُ** المعجزُ المُنَزَّلُ من رب العالمين على قلب الرسولِ ﷺ، خاتَمِ الرسل والأنبياء أجمعين.

والمصدرُ الثاني السنةُ النبويةُ الموحى بمعناها إلى الرسول ، وهي صدقٌ وعدلٌ قد هيأ اللهُ لها العلماءَ الجهابذة لجمعها وتدوينها، وإبعاد ما انتحله المنتحلون المبطلون. وما وضعه الغلاةُ، إما جهلاً وإمّا لأغراضٍ سياسيةٍ أصبحت واضحةً لجميعِ العلماءِ المنصفين.

ومن تلك المصادر **إجماعُ علماء المسلمين** على أمر من الأمور الشرعية في أي عصر بعد انتقالِ الرسولِ ﷺ إلى الحياةِ الآخرة.

ومن المصادرِ الشرعيةِ **القياسُ الشرعي**، وهو يقُومُ على ردّ المسائل التي ليس فيها نصٌّ قرآني أو نبويٌّ أو إجماعٌ على تلك المصادرِ بجامعِ المعنى المشترك بينها.

ومن ضمن العلوم الشرعية التي استفادها العلماءُ من تلك المصادر العتيدة (علمُ الفروق) وهو العلم الذي يُظهر الاختلاف والفرق بين مسألتين في علم واحد أو في علمين.

وعلمُ الفُروقِ واسعُ التطبيقِ، فهو يُطبق على علومٍ كثيرةٍ متباينةٍ يجمعُ بينها غرضٌ واحدٌ وهدفٌ واحد، كبيانِ الفرقِ بين علمِ النحو وعلمِ الفقهِ، أما الجامعُ بينهما، فإنهما علْمَانِ يُعِيْنَانِ على فَهْمِ النصِّ القُرآني والنبويِّ، وعلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ، ولكنهما متباينانِ في المدلولِ، وفي الاتجاهِ، وفي الوضع العربي، وفي الشروطِ والأحكامِ.

مثال آخر: بيان الفرقِ بين علم الأصول وعلم الفقه، والجامع المشترك بينهما أنهما علمانِ يوصلان إلى معرفة الحكم الشرعي لأعمال العباد وأقوالهم. أما الفروقُ القَائمةُ بين هذين العلمين، فهي فروقٌ كثيرةٌ تَرْجِعُ إلى أوصافِ كُلٍّ منهما وخصائصه.

فعلمُ الأصولِ هو العِلْمُ بالقواعد الأصولية والأدلةِ الإجماليةِ التي يعتمدُ عليها الفقهاءُ في استنباطِ الأحكامِ الشرعية من أدلتها التفصيلية، كمعرفة أن القياس دليلٌ يُحْتَجُّ به لإثبات الأحكام الشرعية.

وأما عِلْمُ الفِقْه، فهو استنباطُ الأحكامِ من أدلتها التفصيلية، كبيان وجوب الصلاة المستفاد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وكبيان وجوب الحج المستفاد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧].

والدليلُ: هو ما يَتَوصَّلُ المجتهدُ بمعرفته إلى حُكْمٍ قطعي أو ظني.

والأدلةُ الشرعيةُ: هي القرآنُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النبويةُ، والإجماعُ، والقِياسُ، مع الأدلةِ المُخْتَلفِ فيها.

والقواعد الأصولية تشترك مع القواعد الفقهية في شمول كل واحدة منهما لجزئيات فرعية كثيرة، لكنَّ القواعدَ الأصوليةَ تَفْتَرِقُ عن القواعد الفقهية باعتبار الأصولِ وقواعده أساساً للقواعد الفقهية ومنهجاً لها. مثال القاعدة الفقهية: الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، فهذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية، وقد يكونُ الفرقُ بين قاعدتين أصوليتين كالفرق بين العام والخاص، مثال ذلك ما ذكره العلماءُ من القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع حَظْرٌ وإباحَةٌ، قُدِّمَ الحَظْرُ على الإباحة.

القَاعِدةُ الثانية: إذا تَعارَضَ أصلانِ، قُدِّمَ ما رَجَّحَهُ الدليلُ المُرَجِّحُ.

فالقاعدةُ الثانية أخصُّ من القاعدة الأولى، فيُقَدَّمُ الدليلُ الذي يُقوِّيه المُرَجِّحُ على غيرِه وإن كان مُبَاحاً، بسبب وجودِ الأدلةِ المقويةِ له.

وقد يقعُ الفَرْقُ بين مَسْأَلَتَيْنِ أصوليتين، كالفرق بين المطلقِ والمقيد، لذلك يُقَدَّمُ المُقَيَّدُ على المطلق إذا اكتملت شروطُ التقييدِ، وهي اتفاقُ السببِ والحكمِ، وقد يقع الفرق بين المصطلحات الأصولية كالفرق بين تنقيح المناط واستخراجه، والجامعُ بينهما أنَّ كلا منهما على العلَّة، ولكن استخراجَ العلة أعمُّ من تنقيحها، والتنقيحُ يقع غالباً في العلة المنصوصة، أما الاستخراجُ، فَيَعْتمدُ على اجتهادِ المجتهدِ في استنباطِ العلة من النص، كاستخراج العلماءِ للعلة في الأموال التي يتحقق فيها الربا إذا بيعت مع التفاضل أو مع النسيئة.

وقد يكون الاختلاف واقعاً بين قاعدتين فقهيتين بسبب اختلاف الموضوع فقط، مثال ذلك ما ذكرهُ العلماءُ من القواعدِ الآتية:

القاعدةُ الأولى: (كل ما جاز بيعُهُ صحَّت هبته).

القاعدة الثانية: (كل ما صَلَحَ من المال ليكون مَهْراً ، صَلَحَ لأن يكونَ عوضاً عن الخُلع).

فمفادُ القاعدتَيْنِ واحدٌ، ومعناهما متقاربٌ، لكنَّ القاعدة الأولى في موضوع الهبة، والقاعدة الثانية في موضوع العِوَضِ عن الخُلعِ.

وعلى هذا كل ما وقع من اختلاف بين شيئين مُتَنَاظِرَيْنِ وَمُتَمَاثِلَيْنِ فهو فرقٌ بينهما، وقد تتعددُ الفُرُوقُ وقد يكون الفرق فرقاً واحداً.

نستفيد من المقدمة المذكورة ما يأتي:

أولاً: إن الفروق تقع في الشروط، وفي الأركان، وفي الأوصاف، وفي الأحكام، وفي مجالات التطبيق.

ثانياً: قد تكونُ وجوهُ الشَبَهِ بَيْنَ المسألتين كثيرةً جداً، والفرقُ بينهما قليلٌ جدا، وقد لا يَعْتَبِرُهُ بعضُ العُلماءِ من الفروقِ المؤثرةِ في الأحكام.

وقد تكون الفروقُ كثيرةً ، فتأخذُ كلُّ مَسْأَلَةٍ حكماً مُخْتَصاً بها، وَمُخَالِفاً لغيرها من المسائل.

ثالثاً: قد ترتب على علم الفروق أبحاثٌ ودراساتٌ كثيرةٌ، منها:

أولاً: علمُ الفقه المقارَنُ.

ثانياً: الدراسات الأصولية المقارَنَةُ.

ثالثاً: علم الأديان المقارَن، و الدراسة المقارنة بين الفقه والقانون.

وقد تكون الدراساتُ الفقهيةُ المقارَنَةُ في مذهب واحد، فيذكر أن المقارَنة تمت في الفقه الحنبلي، ويبين الدارس رأي أبي يعلى والخلال وأبي الخطاب وقول الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً.

وقد تكون الدراسات الفقهية المقارَنة على المذاهب الأربعة.

وللفروقِ أسسٌ وركائزُ هامةٌ يقوم عليها هذا العلمُ الجليلُ.

ومن أهم هذه الركائز ما يأتي:

أولاً: وجودُ شَبَهٍ وتماثُلٍ أو تقاربٍ بين المسألتين يرجع إلى اعتبار من الاعتبارات العلمية المتعارَفِ عليها.

مثال ذلك: أن تكون المسألَتانِ منتميتَيْنِ إلى علم محدد معروف، كالفرق بين الرواية والشهادة، فهما أصلان ينتميان إلى علمين مختلفين يجمع بينهما الأثر والهدف، وإن كان كل منهما ينتمي إلى علم مختلف عن العلم الآخر، فعلم (الرواية) الحديث الشريف، وعلم (الشهادة) الفقه الشرعي.

لكنَّ الروايةَ لها أثرٌ كبيرٌ في القبول والصحة والتطبيق؛ لأنها أصل للأحكام الشرعية، والشهادة لها أثر كبير في القبول أو الرد والقضاء وإثبات الحقوق.

والفرق بينهما: أنَّ الشهادة يشترط لها العدد والذكورة والحرية، بخلاف الرواية، فإنها تقبل من الواحد ومن المرأة ومن العبد.

وقد تكون المسألتان في علم واحد ويظهر بينهما فرق كالنص والتخريج، فهما من علم الأصول، ولكن يوجد فرق بينهما، فالنص ما نقل عن إمام المذهب، والتخريج القول المبني على قول الإمام.

وكالفرق بين تقليد المجتهد الخاص لغيره في المسألة التي لم يجتهد فيها، وتقليدِ العاميِّ للمجتهد.

ووجود الرابطة المشتركة بين المسألتين أمرٌ ضروري يقتضيها التناظر والتماثل والتشابُهُ.

الركيزة الثانية: إن الفروقَ بين المسائل لا تَظْهَرُ إلا بعد الدراسة المتقنة لها، أما الحكم على المسألتين بوجود التشابه وبوجود الفروق من غير دراسة، فهو حكمٌ غيرُ صحيح، لأنه ليس مبنيا على أسس علمية واضحة؛ لذلك لا يجوز الحكم على القياس بأنه قياسٌ مع الفارق إلا بعد دراسة الأصل ومعرفة العلة ومجالات تطبيقه، وبعد دراسة المقيس ومعرفة علته ومجالات تطبيقه.

فإذا اتضح لنا عدم وجود الفارق، ألحقنا الفرعَ بالأصل بسبب المعنى الجامع بينهما، وكان القياس صحيحاً.

أما إذا وجدنا الفرقَ شاسعاً ، فلا يجوز القياسُ، وكان قياساً مع الفارق، مثال في مجال الفقه: كمن ألحق ظهار المرأة بظهار الرجل في وجوب الكفارة.

فالقياس ضعيفٌ، ويوجد فارق بين الأصل والفرع، وهذا الفارق هو أن المرأة لا يجب عليها المهر ولا يصح منها الطلاق.

مثال آخر في مجال الأصول: دراسة الفوارق في المناهج الأصولية عند الأئمة الأعلام، فلا يجوز الدمج بينها.

الركيزة الثالثة: ينبغي بيانُ شروطِ كل مسألةٍ وضوابطِها ومعناها ومَدْلولها، لمعرفة جوانب الاتفاق بين المسألتين وجوانب الاختلاف بينهما، كمعرفة شروط المسح على الجوربين السميكين وأوصاف ذلك لإلحاقه بالمسح على الخفين.

وكمعرفة أوصاف المسألتين والحكمةِ من المنع من تقديم شهر رمضان بصيامِ يومٍ أو يومين، وعدمِ جوازِ الحكم بالمنع على الصيام بعد العيد بيوم أو يومين للفرق بينهما، فالصيام بعد اليوم الأول من شوال جائزٌ، أما تقديمُ الصيام عن شهر رمضان بيوم أو يومين فغير جائز لكراهة ذلك.

وقد قاس العلماء الأفاضل عقد الاستصناع على عقد السلم في المشروعية والجواز للتعامل، للاتفاق بينهما في التيسير على المسلمين وفي شروطهما وإن كان

أحدهما في الزراعة والآخر في الصناعة، فهو فرق يسير لا يلغي القياس، فقد خرّج مسلمٌ في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلفون في الثمارِ السنة والسنتين، فقال ﷺ: «**من أسلف في تَمْرٍ فَلْيُسْلِف في كيل معلوم ووزن معلومٍ إلى أجل معلوم**».

فقد بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام السلفَ الجائز، وهو ما كانت شروطُهُ معلومةً من الكيل والوزن والأجل؛ كيلا يقعَ أحدُ المتبايعين في غرر.

obeikandl.com